

Distr.: General  
27 August 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة الثالثة والأربعون

محضر موجز للجلسة ٩١٤

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة سابو (نائب الرئيس) . . . . . (كندا)

### المحتويات

وضع واعتماد صيغة نهائية لمشروع ملحق لدليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات  
المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية (تابع)  
الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال المصالح الضمانية

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة  
وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى:

.Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

وضع واعتماد صيغة نهائية لمشروع ملحق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية (تابع)

(A/CN.9/700/Add.6-7; A/CN.9/XLIII/CRP.5, A/CN.9/XLIII/CRP.7 and A/CN.9/XLIII/CRP.8); A/CN.9/700/Add.6, chapter X (تابع)

١ - السيد ديشان (كندا): قرأ النص المنقح التالي الذي اقترحه وفده للتوصية ٢٤٨:

### ”التوصية ٢٤٨

ينبغي أن ينص القانون على أن يكون القانون المنطبق على إنشاء حق ضماني في الممتلكات الفكرية ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولوياته وإنفاذه هو قانون الدولة التي تتمتع فيها الممتلكات الفكرية بالحماية.

وينبغي إلى جانب ذلك أن ينص القانون على جواز إنشاء الحق الضماني في الممتلكات الفكرية أيضا بمقتضى قانون الدولة التي بها مقر المانع وجعله نافذا بمقتضى ذلك القانون تجاه الأطراف الثالثة بخلاف أي دائن مضمون آخر أو الطرف الذي تنقل إليه ملكيتها أو الطرف المرخص له باستخدامها.

وينبغي أن ينص القانون على أن القانون المنطبق على إنفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية هو قانون الدولة التي يوجد فيها مقر المانع“.

٢ - الرئيسة: قالت إن التغيير الأساسي هو أن الإنفاذ يخضع الآن لقانون مقر المانع. وأيد الاقتراح المنقح أغلبية الأعضاء والمراقبين. ومن شأن اعتماد قاعدة واحدة تحقق

التوازن بين مختلف المصالح والقضاء على الخيارات أن توفر اليقين وتجعل القاعدة صريحة عند التطبيق وتؤدي إلى نتيجة يمكن التنبؤ بها. وفي النص بأهداف الدليل ومشروع الملحق. وربما لا يطابق النص تماما النظم المعمول بها في جميع الدول، ولكنه يتمتع بمزايا هامة. واستفسرت لدى اللجنة إذا كانت القاعدة المقترحة مقبولة.

٣ - السيد مونارديس (شيلي): قال إن وفده، على الرغم من أنه يفضل الخيار ألف الوارد في الوثيقة A/CN.9/700/Add.6، فإنه على استعداد أن يؤيد النص الكندي المنقح. غير أنه يود أن يتم، إما في التعليق أو في التقرير، ذكر أن قانون مقر المانع، على حد فهم وفده، ينظم إنفاذ الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية فقط في الحدود التي يسمح بها قانون دولة الحماية.

٤ - السيد ديشان (كندا): قال مؤيدا إن عددا من الوفود، بما في ذلك وفده، يود من التعليق أن يوضح مسائل إمكانية النقل عند الإنفاذ ستظل خاضعة لقانون دولة الحماية، نظرا للاعتبارات التي وضعتها الأمانة في جلسة سابقة وفي ضوء التوصية ٤ (ب) من الدليل. ويمكن استخدام التعليقات على هذا المبدأ في الوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.7 كأساس للتعليق، ولا اعتراض له على أن يذكر التقرير المسألة.

٥ - الرئيسة: قالت إنها تعتبر أن اللجنة تود اعتماد النص المنقح لمشروع التوصية ٢٤٨ التي اقترحتها كندا، وبذلك يتم الانتهاء من آخر مسألة جوهرية.

٦ - وقد تقرر ذلك.

٧ - الرئيسة: دعت اللجنة إلى الانتقال إلى التعليق على التوصية ٢٤٨ الواردة في الوثيقة A/CN.9/700/Add.6.

٨ - السيد بازيناس (القانون التجاري الدولي): قال إنه يسأل، بعد أن تم الآن اعتماد قاعدة موحدة، إذا كانت

قبل اعتماد التوصية ذلك أنها تنطوي على قيمة تثقيفية. كما أنه ينبغي مناقشة التوصية التي تم عرضها على أنها حل مرضٍ مناقشة مستفيضة لأنها تمت بصلة إلى مجال معقد للغاية.

١٣ - **الرئيسة:** قالت إن ما من اقتراح من الاقتراحات المقدمة متناقضة، وسوف تدرجها الأمانة في تنقيح التعليق. وسوف تكون هناك تغييرات طفيفة في لهجة التعليق، لأنه ليست هناك حاجة بعد الآن لكي تكون هذه اللمحة محايدة.

١٤ - **السيد بازيناس** (شعبة القانون التجاري الدولي): استفسر إذا كانت اللجنة لا تزال تود الإشارة إلى ما يسمى بـ "القاعدة التوفيقية" التي تتبعها دول كثيرة.

١٥ - **السيد ديشان** (كندا): قال إنه يعتقد، نظرا لتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه الآن حول قاعدة موحدة، أنه من غير الضروري التوسع في القاعدة التوفيقية. وعلى كل حال، ليست القاعدة التوفيقية خاصة بالملكية الفكرية، والحقوق الضمانية في الملكية الفكرية؛ بل إنها قاعدة عامة في القانون الدولي الخاص.

١٦ - **الرئيسة:** قالت إنها تعتبر أن اللجنة تود عدم إدراج هذه النقطة في التعليق.

١٧ - وقد تقرر ذلك.

١٨ - تم اعتماد الفصل العاشر من الوثيقة A/CN.9/700/Add.6 بصيغته المعدلة شفويا.

١٩ - تم اعتماد الوثيقة A/CN.9/700/Add.6 ككل بصيغتها المعدلة شفويا.

A/CN.9/700/Add.7

٢٠ - **الرئيسة:** وجهت النظر إلى الجزء الأخير من مشروع الملحق الذي يتعين اعتماده، وإلى المرفق المتعلق بالمصطلحات وإلى التوصيات الواردة في الوثيقة A/CN.9/700/Add.7. وسوف يتم تنقيح الوثيقة لتعكس التعديلات التي تم إدخالها

لا تزال هناك فائدة من أن يتم إدراج إرشاد للدول، كما كانت النية في السابق، فيما يتعلق بالنهج الممكن اتباعها في إطار الخيارات ألف إلى دال. ويمكن للتعليق أن يقتصر على مجرد الإشارة إلى مزايا وعيوب مختلف النهج دون الخوض في الخيارات الفعلية. ويمكن حينئذٍ مناقشة التوصية ٢٤٨ بصيغتها المعتمدة، مع شرح مزاياها وعيوبها، وكيف يمكن تطبيقها فيما يتعلق بمسائل إنشاء حق ضماني ونفاذه تجاه أطراف ثالثة وأولويته وإنفاذه. وسيحتاج التعليق ككل إلى تنقيح بسيط جدا. وربما يحتاج الأمر إلى إضافة فقرة جديدة ٤ مكررا أو ٥، في الفرع ألف من الفصل العاشر، لمناقشة النهج الذي ورد في التوصية التي تم اعتمادها للتو.

٩ - **السيد وايز** (المراقب عن رابطة المحامين الأمريكية): قال إذا تم استخدام الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.7 كأساس لصيغة يتم إدراجها في التعليق، تؤكد الفقرتين ٣ و ١٠ النقطة التي أثارها كثير من الأعضاء ومفادها أن مسائل الملكية تبقى مسائل ملكية في إطار قانون الملكية الفكرية، وإنفاذها على أساس قانون مقرر المانع لا ينبغي عن ضرورة الإشارة إلى قانون دولة الحماية.

١٠ - **السيد دينيس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن التعليق ينبغي أن يبرز أهمية المسألة المعالجة في التوصية ٢٤٨، ويذكر السبب الذي من أجله يُعتبر النهج المختار هو أفضل نهج، ويشرح الحل بحيث تستطيع الدول تطبيقه. وعند مناقشة النهج الموصى به، ينبغي التأكيد على مزاياه بدلا من المشاكل الكامنة فيه. وعلى الرغم من أنه حل تم التوافق عليه، فإن اللجنة تود من كل دولة أن تؤيده.

١١ - **الرئيسة:** قالت إن هذا هو النهج الاعتيادي المتبع في التعليق ويتمثل في التركيز على فوائد التوصيات المقدمة.

١٢ - **السيد موران بوفيو** (إسبانيا): قال إنه لا يؤيد حذف الفروع التي تشرح الصعوبات والمناقشات التي دارت

٢٤ - السيد بازيناس (شعبة القانون التجاري الدولي): على المصطلحات والتوصيات المعتمدة أثناء مناقشات اللجنة. وسيتم إدراجها في التقرير كمرفق.

٢١ - تم اعتماد الوثيقة A/CN.9/700/Add.7 بصيغتها المعدلة شفويا.

### مشروع المقرر A/CN.9/XLIII/CRP.5: ملحق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية

٢٥ - وقال إن الفريق العامل، عند تقديمه اقتراحه الأول في الموضوع ألف بشأن الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، قرر استبعاد الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط بسبب المسائل المحددة المثارة ولأن الموضوع قد قامت بمعالجته اتفاقية عام ٢٠٠٦ الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية في حوزة وسيط التي أعدها مؤتمر لاهاي، واتفاقية عام ٢٠٠٩ للقواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط التي أعدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (معهد اليونيدروا)، على التوالي. وبما أن هاتين الاتفاقيتين لم تقدموا أي إرشاد إلى الدول فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، تستطيع اللجنة على نحو مفيد السعي إلى تحسير المهوة، مستندة في معالجتها إلى دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة. وسيحتاج العمل المقترح إلى التنسيق مع معهد اليونيدروا، بما في ذلك ما يتعلق بالأسواق المالية، حيث يتعين وضع الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط في الاعتبار. وسيتعين على الخيارين أن يطلبوا من الفريق العامل السادس إعداد نص حول الموضوع، ويحتل أن يكون في شكل ملحق للدليل، أو ترك ذلك لدراسة مقبلة تقوم بها الأمانة.

٢٦ - وأضاف أن الموضوع الثاني المقترح بـ بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة قد عولج في الدليل، لا سيما الفصل الثالث منه، الذي يحتاج مع ذلك إلى قراءته بالاقتران مع فصول أخرى. ويمكن القيام بإصلاح قانون المعاملات المضمونة دون وجود سجل فعال، الأمر الذي

٢٢ - السيد بازيناس (شعبة القانون التجاري الدولي): قال، وهو يعرض مشروع القرار A/CN.9/XLIII/CRP.5 الذي يعتمد ملحق دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة الذي يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية، إنه يتم إعادة صياغة بداية الفقرة الأخيرة من الديباجة بناء على طلب الرئيسة، بحيث تكون صيغتها على النحو التالي "وإذ تعرب عن تقديرها للمشاركين من الفريق العامل وكذلك للأمانة". وفي الفقرة ١، بعد العبارة "المعاملات المضمونة" يتم الاستعاضة عن العبارة "الذي يتناول" بالعبارة "تحت العنوان: ملحق بشأن". وفي الفقرة ٢ يتم الاستعاضة عن العبارة "ملحق دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة الذي يتناول الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية" بكلمة "الملحق". وفي الفقرة ٣، يتم حذف نفس العبارة بعد ورودها في الجملة الأولى والاستعاضة عنها بكلمة "الملحق".

٢٣ - تم اعتماد مشروع المقرر A/CN.9/XLIII/CRP.5 بصيغته المنقحة شفويا.

تم تعليق الجلسة في الساعة ١٦/٠٠ وتم استئنافها في الساعة ١٦/٤٠.

الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال المصالح الضمانية (A/CN.9/702 و Add.1)

٢٩ - أما الموضوع المقترح الخامس وهو الموضوع هاء بشأن ترخيص الممتلكات الفكرية فلم يكن جانبا من جوانب قانون المعاملات المضمونة، وعليه فلم يتم إحالته إلى الفريق العامل السادس؛ غير أن هذا الموضوع تطور من جراء المناقشات التي دارت داخل الفريق. وبما أنه ليس هناك قانون محدد حول إبرام العقود بشأن الممتلكات الفكرية، الذي يقع على مفترق طرق قانون الممتلكات الفكرية وقانون العقود، ومن ثم يأتي تحت اختصاص عدة منظمات، يُحتمل أن تتخذ اللجنة الخطوات اللازمة لتجسير الهوة. وتنحصر المسألة في معرفة أي جزء من المجال الواسع للقانون المتصل بالموضوع يمكن أن تقوم اللجنة بمعالجته في إطار أي جدول زمني. وهناك حاجة إلى المزيد من المعلومات من أجل معرفة أفضل طريقة لمتابعة هذا الموضوع؛ وهذا أمر يحتاج إلى مزيد من الدراسة تقوم بها الأمانة.

٣٠ - وأشار في الختام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية، وذكر أن توصية اللجنة ومفادها أن جميع الدول التي لم تصبح بعد طرفا في الاتفاقية عليها أن تنضم إليها. وربما تود اللجنة تكرار التأكيد على أن التوصية تضع في الاعتبار ما للدليل من فائدة في مجال المعاملات المضمونة، وتطلب من الأمانة تعزيز تنفيذ كل من الدليل وملحقه، بعد اعتماده في هذه الدورة.

٣١ - الرئيسة: دعت إلى التعليق على مختلف المواضيع. وتستطيع اللجنة حينئذ التعرف على المواضيع التي تستحوذ على الاهتمام ثم تحدد ما هي المواضيع التي سوف تعالجها بحسب الأولوية التي تحددها لها.

٣٢ - السيد كون (المراقب عن الرابطة المالية التجارية): قال إن اللجنة تستطيع بشكل مفيد أن تدرج في خطة عملها المقبلة مسألة الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، وهي فئة من الأصول التجارية التي لم يتطرق

يتطلب بدوره إلى ضوابط جيدة. وقد أظهرت اللجنة بالفعل اهتماما كبيرا بالموضوع الذي يمكن أن تأخذ دراسة مستفيضة بشأنه شكل إحالة إلى الفريق العامل بهدف إعداد نص عن التسجيل، أو قيام الأمانة بإجراء دراسة أخرى.

٢٧ - وإن فكرة وضع قانون نموذجي بشأن الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة، وهو الموضوع حيم، قد نوقشت في الفريق العامل، وكانت ردود الفعل بشأنها متباينة. ورأى بعض الخبراء أنه على الرغم من وجود قانون نموذجي أوروبي وقانون نموذج للبلدان الأمريكية بشأن المعاملات المضمونة، فضلا عن وجود عدد من القوانين الإقليمية الأخرى ذات الصلة، ليس هناك بعد قانون نموذجي حول الموضوع يمكن تطبيقه في كل دولة من دول العالم؛ ومع ذلك، رأى خبراء آخرون أنه ينبغي في الوقت الراهن وضع هذا الموضوع جانبا لمعرفة إلى أي مدى يمكن أن تكون التوصيات الواردة في الدليل كافية في هذا الصدد. كما أن هناك انقساما في الآراء حول الجدوى: فهناك من أشار إلى أنه ربما لن يكون من السهل التوصل إلى الاتفاق اللازم لتحويل التوصيات إلى قانون نموذجي وأن عدة قوانين نموذجية قد تكون ضرورية نظرا لأن هناك مختلف أنواع الموجودات من الأوراق المالية. وحلّص إلى أن هناك حاجة إلى مزيد من الدراسة.

٢٨ - وتم الانتقال إلى الموضوع المقترح دال بشأن حقوق طرفي الاتفاق الضماني والتزامتهما، فأشار إلى أن هناك مبدأ هاما حدده الدليل وهو مبدأ الاستقلال الذاتي لكل طرف الذي يشترط أن الطرفين يمكن أن يتفقا على كيفية معالجة المسائل الناشئة عن اتفاق ضماني إلا إذا كانت هناك استثناءات. وبناء عليه، يحتاج الطرفان إلى إرشاد في هذا الصدد يستند إلى أفضل الممارسات التعاقدية. وعليه تم اقتراح ضرورة وضع نص لهذا الغرض ليكمل الدليل.

هذه المواضيع، إلا أن على الفريق العامل أن يحدد نطاقها الفعلي.

٣٥ - السيد كوشار (المراقب عن الرابطة الفرنسية للمشاريع الخاصة): قال إنه هو نفسه يمثل حكومة فرنسا في مناقشات معهد اليونيدروا حول الأوراق المالية المودعة لدى وسيط، إلا أن الرابطة التي يمثلها في اللجنة هي جهة من جهات إصدار الأوراق المالية، وتهتم بالحقوق المباشرة بين جهات إصدار الأوراق المالية والمستثمرين. ونظرا لما لديه من خبرة مع الهيئتين، فإنه يعتبر أن الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط هي مسألة تم معهد اليونيدروا الذي تعامل مع مسألة الأوراق المالية على مدى عقد من الزمن ويستطيع بكل سهولة أن يوسع من نطاق عمله. وكانت اللجنة قد أهملت الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط لعدة أسباب، بما في ذلك اعتبارات محددة للغاية.

٣٦ - وأضاف أنه بالنظر إلى الشرح الوارد في الفقرتين ٨ و ٢٥ بصفة خاصة في الوثيقة A/CN.9/702 فإن ما يشغله هو أن اللجنة لم تع تماما بعض المفاهيم المعنية. وأتيح له فرصة الإشارة في مناقشات سابقة في اللجنة وفي امتدنيات اللجنة إلى أنه من غير المناسب الجمع في جميع الحالات بين الأوراق المالية التي في حوزة وسيط والأوراق المالية المحازة حيازة غير مباشرة. وإن العلاقة بين المستثمر وجهة الإصدار من حيث ملكية الأوراق المالية تعتمد على الولاية القضائية. فالوضع في الصين وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية مثلا ليس متشابها. وإن احتمال عدم فهم هذه المفاهيم فهما جيدا ينطوي على تضارب بين التوصيات المتعلقة بالتسجيل في الوثيقة A/CN.9/702 وتوجيه الاتحاد الأوروبي بشأن التوجيه المتعلق بالترتيبات الضمانية المالية (2002/47/EC).

٣٧ - السيد دينيس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده متفق مع المراقب عن الرابطة المالية التجارية بشأن أهمية

إليها الدليل، ولكنها ترد بصورة متواترة في معاملات مثل رهون أسهم المقترض أو أسهم شركائه الفرعيين. وليست هذه الأسهم مودعة لدى وسيط، أي بعبارة أخرى أنها غير متداولة في سوق معترف بها. وإن القوانين المتعلقة بإدارة الشركات، أو الضرائب، أو المساعدة المالية تجعل من الصعب أحيانا على المقترض منح فائدة في أصوله الخاصة، مثل المستحقات، أو المخزون، أو الملكية الفكرية، مما يجعل من الأوراق المالية المحازة حيازة مباشرة تشكل الضمانة الوحيدة التي يمكن توفيرها للمقرض. وإن ملحقا للدليل يتناول الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط وغير العمومية سيكون قيما للغاية، وسوف يؤدي إلى سد الثغرة المتبقية في تغطية الأصول المعالجة في الدليل والتي تلعب دورا في المعاملات المالية التجارية.

٣٣ - السيد أومارجي (الهند): قال إن ممارسة الإقراض مقابل أسهم تأسيسية لا ترد في أي سوق من أسواق الأوراق المالية، يتم معالجتها في الوقت الراهن وكأنها تشمل الأوراق المالية الحيازية، مع ممارسة حقوق الإنفاذ أيضا وكأنها تشمل أوراقا مالية حيازية. ولأنه لا يمكن بيع الأسهم في السوق، فالقيود الوحيد يتمثل في أنه يجب بيعها على أساس إصدار خاص. ويتعين على اللجنة أن تتأكد أن مثل هذه الأوراق المالية معالجة في الدليل، وعليها مع ذلك أن تضع في الاعتبار أن معهد اليونيدروا إذ يقوم بأعمال تتصل بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط ربما يتناول مسألة الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط.

٣٤ - السيد موران بوفيو (إسبانيا): قال إنه يتضح من الوثيقتين A/CN.9/702 و Add.1 أن لدى الفريق العامل والأمانة خبرة وتجربة هامة في مختلف المجالات. ولا يمكن تجاهل أي موضوع من المواضيع الممكنة للعمل المقبل الواردة في الوثيقتين. وفي حين أن اللجنة تستطيع أن تحدد أولويات

٤٠ - السيد دينيس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يؤيد الاحتفاظ بجميع المواضيع ولكنه يرغب في النظر في موضوع ترخيص الممتلكات الفكرية على أنه موضوع منفصل بما أنه لا علاقة له على وجه التحديد بالمعاملات المضمونة.

٤١ - السيد موران بوفيو (إسبانيا): قال إن وفده يؤيد الاحتفاظ بجميع المواضيع الموضوعة على جدول أعمال اللجنة بغض النظر عن نتيجة أي عمل مقبل يقوم به معهد اليونيدروا. ويجب تجنب أي تداخل، غير أن هذا لا يعني أن اللجنة ينبغي ألا تتناول المواضيع التي يحتمل أن يعالجها في مرحلة مقبلة معهد اليونيدروا.

٤٢ - الرئيسة: ذكرت أنه ورد اقتراح في الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/702 مفاده أن اللجنة ربما تود إسناد أولوية أدنى لإتاحة وقت كافٍ لمعهد اليونيدروا لكي يستكمل عمله بخصوص التعليقات وعدة الانضمام المتعلقة باتفاقية اليونيدروا بشأن الأوراق المالية وللمضي في تطوير عمله اللاحق المتعلق بالأسواق الرأسمالية. وقد يكون من المناسب وجود جهود تعاونية بين الهيئتين من أجل ضمان توفر المواءمة بين الدليل والعمل المقبل لمعهد اليونيدروا. وبناء عليه، أشارت إلى أن اللجنة ينبغي أن تنظر في سلم أولوياتها فيما يتعلق بالمواضيع بآاء وجيم ودال.

٤٣ - السيد دينيس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يؤيد منح الأولوية للموضوع بآاء المتعلق بتسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة. وكما جاء في الفقرة ٦٦ من الوثيقة A/CN.9/702، لا سبيل لإصلاح قانون المعاملات المضمونة إصلاحاً ناجعاً دون إنشاء سجل حقوق ضمانية فعال وميسر أمام عموم الناس، ولم يتناول الدليل الكم الهائل من المواضيع التي يجب معالجتها وحلها.

توفير الإرشاد حول الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، ومتفق مع ممثل إسبانيا بشأن مغزى جميع المواضيع المقترحة للعمل المقبل. غير أنه يؤكد على أن مسألة ترخيص الملكية الفكرية لا تتصل بالمعاملات المضمونة.

٣٨ - السيد ريفار (فرنسا): قال إن وفده خلص، على أساس الوثيقتين A/CN.9/702 و Add.1 وعلى أساس نتيجة المنتدى الدولي الثالث المعني بالمعاملات المضمونة، إلى أنه ليس هناك على ما يبدو من سبب لعدم تطبيق القواعد الواردة في الدليل التشريعي على الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط. وعليه فإنه يتساءل إذا كان من الجدير تعبئة فريق عامل تابع للجنة واستهلاك وقته وطاقته لمدة سنة أو أكثر بشأن موضوع يمكن معالجته بشكل بسيط من خلال حذف عبارة في الدليل التشريعي: أي عبارة أن ذلك لا ينطبق على الأوراق المالية المحازة حيازة غير مباشرة. ويمكن الإشارة إلى أن الدليل التشريعي ينطبق على الأوراق المالية المحازة حيازة غير مباشرة رهنا بنطاق المناقشات التي تدور في معهد اليونيدروا. ويبدو أنه من المنطقي أن يتم توجيه طلب إلى اللجنة لكي تدرس احتمال اتباع نهج من هذا النوع والنظر في توسيع نطاق الدليل.

٣٩ - السيدة هو شينغتاو (الصين): قالت إن وفدها يؤيد التعليق الذي أدلى به المراقب عن الرابطة المالية التجارية فيما يتعلق بالموضوع ألف، الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط. وقالت إن وفدها موافق أيضاً على أن الموضوع هاء المتعلق بترخيص الممتلكات الفكرية ليس هو موضوع المعاملات المضمونة. ويمكن للفريق العامل أن يعالج المواضيع الأخرى، ولكن بسبب ضيق الوقت والموارد المتاحة يجب ترتيب هذه المواضيع بحسب أولويتها.

٥٠ - السيدة سميث (أستراليا): قالت إن وفدها لا يعترض على مضمون هذه الفقرة ويؤيد الآراء التي سبق الإعراب عنها بشأن منح الأولوية إلى الموضوع بآء. غير أنه من الأهمية بمكان أن أي عمل مقبل تقوم به اللجنة ينبغي أن يتجنب تكرار العمل الذي سبق الاضطلاع به، وينبغي ألا يتضارب مع أحكام اتفاقية كيب تاون المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة.

٥١ - الرئيسة: قالت إن سجل كيب تاون هو سجل دولي ذو طبيعة محددة؛ وربما تكون هناك فائدة أكبر بالنسبة للجنة في التركيز على عمل تم القيام به في سياق وطني أو إقليمي.

٥٢ - السيدة وولش (كندا): قالت إن سجل الطائرات الذي أنشئ بموجب اتفاقية كيب تاون مختلف عن سجل الحقوق الضمانية، في حين أن جوانب معينة من أداء سجل كيب تاون يمكن أن تكون بمثابة إرشاد بالنسبة للجنة، ذلك أن سجل الحقوق الضمانية سيكون أوسع من حيث نطاقه.

٥٣ - السيد برينان (التحالف المستقل في مجال السينما والتلفزيون): قال إنه فيما يتعلق بالموضوع هاء من باب الحكمة أن يُطلب من الأمانة إعداد ورقة عن ترخيص الممتلكات الفكرية بحيث تعرف اللجنة ما الذي سيستلزمه مثل هذا المشروع.

٥٤ - السيد أغني (الرابطة الدولية للعلامات التجارية): قال إن رد فعل أعضاء الرابطة الدولية للعلامات التجارية يتسم بقدر كبير من الشك إزاء فكرة قيام اللجنة بإعداد نص عن ترخيص الممتلكات الفكرية. فقد تكون بعض المواضيع المميزة مناسبة لكي يتم النظر فيها، ولذلك فإنه موافق على القيام بدراسة أخرى في هذا الصدد.

٥٥ - السيد أومارجي (الهند): قال إنه من الأهمية بمكان تحديد نوع الملكية الفكرية الذي سينشأ عندما يتم منح

٤٤ - السيد أومارجي (الهند): قال إن وفده موافق على إعطاء الأولوية للموضوع بآء. وبعد الانتهاء من وضع الصيغة النهائية للدليل، ستحتاج الدول المشرعة إلى تحديد قوانين المعاملات المضمونة فيها؛ وبما أن لمعظم الدول بالفعل نظم تسجيل، فمن الأهمية بمكان للغاية أن يتم تحديد كيف يتم إقامة نظام جديد وتشغيله.

٤٥ - السيد فيغاندا (المراقب عن سويسرا) والسيد توساتو (إيطاليا): أعربا عن دعمهما لتعليقات ممثلي الهند والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٦ - السيد موران بوفيو (إسبانيا): قال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على الموضوع بآء، ليس بسبب صلته بالدليل والملحق فحسب بل أيضا لأن تناول الموضوع من شأنه أن يساعد على تعزيز الاتفاقية المتعلقة بالمستحقات.

٤٧ - السيدة أومورين (نيجيريا): قالت إن وفدها يؤيد الرأي الذي يدعو اللجنة إلى ضرورة أن تضع في الاعتبار العمل الذي يقوم به معهد اليونيدروا؛ ومهمة اللجنة تتمثل في جعل القانون منسجما، كما ستحقق الانسجام بين عملها وعمل معهد اليونيدروا عندما يحين الوقت. وأضافت أن الموضوع بآء مهم للغاية ذلك أنه بدون إنشاء سجل حقوق ضمانية ميسر أمام عموم الناس سوف يكون الدليل نفسه غير كافٍ.

٤٨ - السيد سون سيونغ - وو (جمهورية كوريا): قال إن وفده موافق على أنه ينبغي إعطاء الأولوية إلى الموضوع بآء.

٤٩ - الرئيسة: قالت إنها تعتبر أن اللجنة ترى أن الموضوع القادم لعمل الفريق العمل السادس ينبغي أن يكون إعداد نص عن تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة. وسألت إذا كان هناك أي اعتراض على المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/702.



الترخيص وإذا كان المرخص له سيتمكن من استخدام هذه الرخصة كضمان للحصول على قرض.

٥٦ - السيدة لونغكروفت (المنظمة العالمية للملكية الفكرية): قالت إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تعارض فكرة أن تتناول اللجنة الموضوع هاء المتعلق بترخيص الممتلكات الفكرية نظرا للطبيعة المتميزة لأسواق التكنولوجيا، وتعقيد التطورات وسرعتها، وحساسية المسائل المتصلة بترخيص التكنولوجيات في بعض المناطق، وعدم توفر الخبرة لدى اللجنة لتناول هذه المجالات. وفي وقت الموارد فيه محدودة، يتمثل التحدي في تجنب التداخل وإيجاد أنجع الوسائل للمضي قدما.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.